الفصل الأول

الحقوق المدنية والسياسية في الشرائع القانونية القديمة والمواثيق الدولية المعاصرة

تمهيد :

الحقوق المدنية، هي تلك الحقوق التي تتقرر للفرد، أي هي حقوق ملازمة أو لصيقة بطبيعته البشرية، ومثل الحق في الحياة، والحق في الأمان، والحق في الحرية وعدم الاسترقاق، والحق في العدالة.

أما الحقوق السياسية، فهي تلك الحقوق التي تثبت للفرد باعتباره عضواً في جماعة سياسية معينة، لتمكينه من المشاركة في حكم هذه الجماعة، ومن هذه الحقوق الحق في نظام حكم ديمقراطي، وحق الانتخاب، وحق الترشيح، وحق تقلد الوظائف العامة.

وتهدف هذه الحقوق المدنية والسياسية إلى تحقيق سلامة الوجود المادي والمعنوي للإنسان، وأيضاً إلى تأمين سلامة الكيان المادي والمعنوي للإنسان[1]، وسوف نحاول تناول بعض هذه الحقوق في كل من النظم القانونية القديمة والوثائق الدولية المعاصرة، وذلك من خلال تقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

(1) د. فايز محمد حسين، السلطة والحرية وفلسفة حقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2010، ص268.

المبحث الأول

الحق في الحياة في الشرائع القانونية القديمة والمواثيق الدولية المعاصرة

تمهيد :

الحق في الحياة أغلى ما يملكه الإنسان، فهو من غيره لا وجود له، ولا يمكن تصور الحديث عن حقوق الإنسان إذا لم يتم ضمان الحق في الحياة لكل إنسان، ونظراً لأهمية الحق في الحياة باعتباره أصل معظم حقوق الإنسان الأخرى، فسوف نحاول تلمس مدى توافر هذا الحق في كل من الحضارات القديمة والمواثيق الدولية المعاصرة، وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول

الحق في الحياة في الشرائع القديمة

أولاً: في مصر الفرعونية:

يبدأ تاريخ مصر الفرعونية في عهد الملك مينا حوالي سنة 3200 ق.م وينتهى بسقوط مصر تحت حكم الإسكندر الأكبر سنة 332 ق.م[1]، ولقد كان قدماء المصريين في العصر الفرعوني يحترمون حق الإنسان في الحياة احتراماً بالغاً يتبدى في الكثير من نظمهم وتقاليدهم، وفيما يلي نستعرض موقف مصر الفرعونية من مجموعة أمور تتصل بالحق في الحياة.

أ- حق الجنين في الحياة:

قرر القانون الفرعوني تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام في المرأة الحامل إلى أن تضع حملها، وذلك يدل على احترام حق الجنين في أن تتاح له فرصة الحياة، ولقد أخذت الكثير من الدول عن القانون الفرعوني هذا الحكم.

ب- عدم وأد الأطفال أو نبذهم:

لاحظ الجغرافي الإغريقي سترابو في القرن الأول الميلادي في دهشة أن للمصريين عادة خاصة يتمسكون بها كثيراً، وهي تربية كل الأطفال الذين يولدون لهم[2]، كما نزعت

(1) د. محمود السقا، فلسفة تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، دار الفكر العربي، طبعة 1978، ص145، بند 317.

(2) ديودور الصقلي في مصر، دار المعارف، القاهرة، تعريب وهيب كامل، 194، ص137.

القوانين من الأب كل حق في قتل ذريته، واعتبر المصريون أن قتل طفل جريمة بشعة كانت تستدعي التدخل المباشر من القضاء، وقد كان ذلك انطلاقاً من ذات المبدأ القاضي باحترام حق الإنسان في الحياة[1].

ج- الحد من عقوبة الإعدام أو إلغاؤها:

حصر المشرع المصري القديم تطبيق عقوبة الإعدام في أضيق نطاق، ولم يتوسع فيها على خلاف المشرعين في بلاد أخرى[2]، مثال ذلك: كان المشرع المصري لا يعاقب على الجرائم العسكرية بعقوبة الإعدام بل كانت العقوبة هي فقدان الاعتبار، فإذا محا أحدهم عادة بأعمال البطولة رد له اعتباره كما كان، كما عرفت مصر استبدال عقوبة الإعدام، ولم يقتصر المشرع المصري القديم على الإقلال إلى حد بعيد من الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة الموت، بل ضيق أيضاً من حالات تنفيذ عقوبة الموت بعد صدورها من الجهة القضائية المختصة، فقد اشترط تصديق الملك على الحكم الصادر بتوقيع هذه العقوبة حتى يكون من الممكن تنفيذه[3]، ولقد لجأ بعض الملوك إلى الاستعاضة عنها - أي عن عقوبة الإعدام - بإلزام المحكوم عليه بالقيام ببعض الأعمال النافعة، كإقامة الجسور وحفر القنوات[4].

د- تحريم بعض العادات التي تنطوي على انتهاك لحق الإنسان في الحياة:

عرفت مصر القديمة شأنها شأن غيرها من المجتمعات القديمة بعض عادات تنطوي على انتهاك حق الإنسان في الحياة، مثال ذلك: عادة أكل لحوم البشر، وهذه العادة كانت موجودة في مصر على ما يبدو قبل عصر الأسرات، وقد ظلت هذه العادة موجودة طوال عهد الأسرة الأولى فيما عدا آخر ملوكها، وهو الملك «قاعا»، الذي يبدو أنه حظر هذه

(1) د. ياسر محمد إسماعيل الهضيبي، التطور التاريخي والأساس الفلسفي لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين شمس، بدون تاريخ، ص34.

(2) ديودور الصقلي في مصر، المرجع السابق، ص141.

(3) د. محمود سلام زناتي، حقوق الإنسان في مصر الفرعونية، بدون ناشر، الطبعة الخامسة، 2008، ص70.

(4) حقوق الإنسان، نشرة غير دورية، تصدرها جمعية حقوق الإنسان بكلية الحقوق، جامعة أسيوط، العدد الخامس، يناير 2002، ص21.

العادة على الأقل فيما يتعلق بالجزء الشمالي من البلاد[1].

وهنا ينبغي أن نشير إلى أمرين هما: أن حروب مصر كانت غالبيتها العظمى حروباً دفاعية تتمثل في ردع القبائل التي كان تغير على مصر بين الحين والآخر، أو في طرد عدو احتل أرضها، الأمر الثاني: أن المصريين لم يهبطوا في ممارستهم للحرب إلى المستوى الذي هبطت إليه شعوب أخرى من استخدام أبلغ صنوف القسوة مع أعدائهم.

ثانياً: في بلاد ما بين النهرين[2]:

نظراً لأن المجتمعات القديمة قد عرفت الحماية الجنائية لحق الإنسان في الحياة، فقد اعتبرت تشريعات بلاد ما بين النهرين حق الإنسان في الحياة من حقوق الإنسان التي ينبغي حمايتها، وإعمالاً لذلك فقد اعتبرت القتل من الجرائم العامة التي تتولى الدولة العقاب عليها، وكانت عقوبته الإعدام، أما القانون الآشوري فقد كان يعتبر القتل جريمة خاصة، حيث كان يترك لأقارب القتيل حرية الاختيار بين القصاص أو الاستيلاء على أموال الجاني، من ناحية ثانية فقد شغلت جريمة الإجهاض حيزاً كبيراً من اهتمام التشريعات العراقية، فمنذ العهد السومري تم تجريم الإجهاض، وكانت عقوبة الإجهاض عقوبة مالية تصل إلى ثلاثين شاقل من الفضة، وفي قانون حمورابي بالرغم من أنه حرم الإجهاض إلا أنه فرق في العقوبة بحسب الطبقة التي تنتمي إليها المرأة المعتدى عليها، وأفاض القانون الآشوري في معالجة هذه الجريمة.

(1) حقوق الإنسان، النشرة غير دورية السابق الإشارة إليها، ص22.

(2) فايز محمد حسين، السلطة والحرية وفلسفة حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص277.

المطلب الثاني

الحق في الحياة في الشرائع الغربية القديمة

أولاً: الإغريق:

لبيان موقف الإغريق من حق الإنسان في الحياة نعالج ما يلي:

أ- حق الجنين في الحياة:

زار ديودور الصقلي المؤرخ الإغريقي مصر في القرن الأول ق.م، وحرص على أن يخبرنا بأن كثيراً من دول اليونان قد نقلت عن القانون الفرعوني احترام حق الجنين في أن تتاح له فرصة الحياة، وذلك بتأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام في المرأة الحامل إلى أن تضع حملها، ويتضح من النص السابق طبقاً لما ذكره المؤرخ الإغريقي ديودور الصقلي أن الكثير من دول اليونان كانت تنفذ عقوبة الإعدام في المرأة المذنبة، دون تفرقة بين كونها حاملاً أم غير حامل، وأن هذه الدول قد عدلت عن حكمها السابق، واقتبست حكم القانون المصري، وهو الحكم الأقرب للعدالة واحترام حق الإنسان في الحياة.

ب- القوانين البشرية:

جرت عادة الناس في مدينة مساليا بأنه عندما ينتشر الوباء يأتون بمواطن فقير، يطعمونه من بيت المال ، ويلبسونه الثياب الكهنوتية، ويزينونه بالأغصان المقدسة، ثم يلقون به من فوق صخرة، بينما من حوله يقومون بالدعاء كي يكفر بموته عن سيئات مواطنيه[1]، كذلك كان من عادة أهل أثينا إذا داهمهم القحط، أو الطاعون، أو غيرهما

(1) د. محمود سلام زناتي، حقوق الإنسان في مصر الفرعونية، المرجع السابق، طبعة 2008، ص83.

من الأزمات أن يقدموا للمعبود – إما حقيقة أو تمثيلاً – ضحية بشرية أو أكثر تطهيراً للمدينة [1].

ج- عدم وأد الأطفال أو نبذهم:

لم يكن الميلاد ولو من زواج شرعي، يخول الطفل الحق في أن يكون عضواً في عائلة أبيه، بل كان لا بد من موافقة رب الأسرة، وكان رب الأسرة يعرب عن موافقته أو رفضه من خلال إجراء شكلي معين، فكان الطفل يحمل عقب ولادته مباشرة إلى الأب ويوضع عند قدميه، فإذا رفعه بين يديه كان ذلك دليلاً على رغبته في إلحاقه بأسرته، وإذا تركه دل ذلك على أنه لا يرغب في ضمه إليها، وكان رفض رب الأسرة أكثر ما يحدث بالنسبة للبنات.

ومع الزمن ارتقت الأفكار ورقت المشاعر وانتهى الأمر باختفاء عادة وأد الأولاد، لكن حل محلها إجراء آخر وهو نبذهم أو التخلي عنهم دون قتلهم، فكان الوليد يوضع في سلة أو آنية من فخار ويترك على قارعة الطريق أو في ميدان عام أو عند مدخل أحد المعابد، ومن الدوافع إلى نبذ الأطفال عدم قدرة الأب على إعالة أسرة كبيرة العدد، أو رغبته في عدم تفتيت ثروته على عدد كبير من الأولاد، أو تفادي العار إذا كان الطفل قد جاء نتيجة علاقة غير مشروعة، أو تجنب دفع باءته للبنت عند زواجها، وإذا كانت هذه تلك الأسباب الشائعة لنبذ الأطفال، فإن الأب بوسعه أن ينبذ طفله لأي سبب آخر، فقد روي أن زوجة توسلت إلى زوجها أن يبقي على حياة ابنهما وأن يقبله في أسرته، مؤكدة له أنه منه، فما كان منه إلا أن بصق على الأرض وقال: «هاك أيضاً ما هو مني، ومع ذلك لست في حاجة إليه»[2].

ثانياً: الرومان:

لبيان مدى مراعاة القانون الروماني لحق الإنسان في الحياة نستعرض ما يلي:

(1) د. محمود سلام زناتي، حقوق الإنسان في مصر الفرعونية، المرجع السابق، طبعة 2008، ص83.
(2) د. محمود سلام زناتي: حقوق الإنسان في مصر الفرعونية، المرجع السابق، طبعة 2008، ص66-65.

(أ) عدم وأد الأطفال أو نبذهم:

لم يكن الميلاد لدى الرومان، ولو كان منذ زواج شرعي، يترتب عليه أن يصير الطفل عضواً في أسرة أبيه، بل كان من الضروري موافقة رب الأسرة على ضمه إليها، فرغم ميلاده من زواج شرعي يعتبر أجنبياً عن الأسرة، ومن ثم كان من الواجب التخلص منه، وكان ذلك يتم بوأده، وفيما بعد أصبح يكتفى بنبذه، فيوضع في سلة، ويحمل إلى مكان عام كمعبد أو ساحة، حيث يترك ليلاقي مصيره، إما أن يموت جوعاً أو عطشاً، وإما أن يموت نتيجة الحر أو البرد، وإما أن تلتهمه الحيوانات الهائمة، أو يلتقطه شخص يرغب في تربيته [1]، وقد كان النبذ يحدث أكثر ما يحدث بالنسبة للبنات، وثمة نص قانوني ينسب إلى أحد ملوك روما الأقدمين مقتضاه أن الأب ملزم بتربية البنت الأولى فقط.

(ب) العقوبات المقررة بصدد بعض الجرائم:

كانت العقوبات في القانون الروماني تتسم بالغلظة والقسوة، ومن أمثلة تلك العقوبات التي تكشف اللثام عن هذه الطباع، كان السارق إذا ضبط أثناء ارتكابه جريمة السرقة وكان السارق عبداً فللمجني عليه الحق في إلقائه من صخرة عالية، أيضاً إذا كان تمكن المجني عليه من ضبط السارق حال سرقته – وكان ذلك في جنح الليل أو كان هذا الأخير يحمل سلاحاً – وقتله فلا عقاب عليه[2].

(ج) معاملة الرقيق:

كان القانون الروماني ينظر إلى الرقيق على أنه شيء من الأشياء، أو حيوان من الحيوانات، وكان للسيد قِبَل العبد كافة حقوق المالك، وكان له عليه حق الحياة والموت، وإذا قتله فكأنما يقتل حيواناً مملوكاً له[3].

وكان السادة الرومان يعاملون عبيدهم بكل أشكال القسوة، فمنهم من كان يغذي

(1) د. محمود سلام زناتي: حقوق الإنسان في مصر الفرعونية، المرجع السابق، طبعة 2008، ص 67-66.
(2) د. أحمد أبو الوفا: تاريخ النظم القانونية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1984، ص132.
(3) د. محمود السقا: فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، المرجع السابق، طبعة 1978، ص453-452.

الأسماك التي كان يحتفظ بها في أحواض خاصة بأجساد العبيد، ومنهم من كان يعاقب عبيده بالإحراق أو القطع أو التشويه، ومنهم من كان يضع ألواحًا معدنية متقدة على جسد العبيد العاري[1] [2].

وتجدر الإشارة إلى أن حالة الإرقاء القانونية قد أخذت في التحسن منذ بداية القرن السابع لروما، وهذا التغير الذي طرأ على مركز الأرقاء منذ أواخر العصر الجمهوري يرجع في الواقع إلى ازدياد عددهم بعد الفتوحات التي قامت بها روما، وما صاحب هذه الفتوحات من زيادة عدد الأسرى، هذا إلى أن تحولت روما من مدينة زراعية إلى إمبراطورية تجارية جعل الحاجة تزداد إلى استخدام الأرقاء، أيضاً كان لرجال الفلسفة والسياسة دور بالغ الأثر في تحسين مركز الأرقاء[3].

(1) د. محمود سلام زناتي: مدخل تاريخي لدراسة حقوق الإنسان بدون ناشر، القاهرة، 1987، ص116.

(2) د. محمد عبد المنعم بدر، ود. عبد المنعم البدراوي، القانون الروماني، الجزء الأول، في الأشخاص الملكية والحقوق العينية المقررة في مال الغير، مطبعة جامعة فؤاد الأول، 1949، ص13-12

(3) المادة رقم (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948، انظر في شرح هذه المادة: د. إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بدون ناشر، طبعة 2010، ص79.

المطلب الثالث

الحق في الحياة في المواثيق الدولية المعاصرة

نصت المواثيق والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان على حماية الحق في الحياة، باعتباره أهم الحقوق الإنسانية وذلك على النحو التالي:

أولاً: نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه[1].

ثانياً: نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن: [2]

1 – الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً.

2 – لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقاً للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة، وغير المخالف لأحكام هذا العهد، ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم صادر عن محكمة مختصة.

3 – لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة، ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات.

4 – لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من

(1) المادة رقم (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948، انظر في شرح هذه المادة: د. إبراهيم أحمد خليفة: الالتزام باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بدون ناشر، طبعة 2010، ص79.

(2) المادة رقم (6) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966.

العمر، ولا تنفيذ هذه العقوبة على الحوامل.

5 – ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أي دولة طرف في هذا العهد.

والواضح من هذا النص أن حق الإنسان في الحياة لا يقتصر على عدم المساس به من جانب سلطات الدولة، بل يتطلب أيضاً التزام الدولة بمنع حدوث الاعتداء عليه من جانب الأفراد والهيئات والجماعات، أو من أي جهة أخرى، وذلك عن طريق وضع القوانين التي تحقق هذه الحماية وتوقيع العقاب على من ينتهك هذا الحق[1].

ثالثاً: نص البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والذي اعتمدته الجمعية العامة عام 1989 على إلغاء عقوبة الإعدام، (وهو أمر اختياري للدول التي تصدق على هذا البروتوكول)[2].

رابعاً: نصت مدونة قواعد سلوك المواطنين المكلفين بإنفاذ القوانين، والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 17 ديسمبر 1979 على أنه «لا يجوز للمواطنين المكلفين بإنفاذ القوانين استعمال القوة إلا في حالة الضرورة القصوى وفي الحدود اللازمة لأداء واجبهم»[3].

خامساً: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في 26 نوفمبر 1968 والتي دعت فيه كل الحكومات إلى كفالة اتباع أدق الإجراءات القانونية وتوفير أكبر الضمانات الممكنة للمتهمين في الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعدام في البلاد التي ما زالت تأخذ بهذه العقوبة[4].

سادساً: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:

---

(1) د. عبد العزيز سرحان: الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1987، ص 228 وما بعدها.

(2) د. طارق عزت رخا: قانون حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص105.

(3) المادة رقم (3) من مدونة قواعد سلوك الشرطة وسائر المواطنين المكلفين بإنفاذ القوانين المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 17 ديسمبر 1979.

(4) انظر صحيفة الوقائع رقم (11) الصادرة عند المركز حقوق الإنسان بمكتب الأمم المتحدة بجنيف في مارس 1991 بعنوان «حالات الإعدام التعسفي أو بإجراءات موجزة».

وقد نصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أن[1]:

1 – حق كل إنسان في الحياة يحميه القانون، ولا يجوز إعدام أي إنسان عمداً إلا لتنفيذ حكم قضائي بإدانته في جريمة يقضي فيها القانون بتوقيع هذه العقوبة.

2 – لا يعتبر القتل مخالفاً لحكم هذه المادة إذا وقع نتيجة استخدام للقوة التي لا تتجاوز حالة الضرورة:

أ– للدفاع عن أي شخص ضد عنف غير مشروع.

ب– إلقاء القبض على شخص تنفيذاً لقرار مشروع، أو لمنع شخص مقبوض عليه وفقاً لأحكام القانون من الهرب.

ت– لاتخاذ الإجراءات المشروعة التي تهدف إلى قمع الشغب أو الخروج عن السلطة الشرعية.

سابعاً: نص إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام الصادر عام 1990، على أن[2]:

أ– الحياة هبة الله، وهي مكفولة لكل إنسان، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه، ولا يجوز إزهاق روح دون مقتضى شرعي.

ب– يحرم اللجوء إلى وسائل تفضي إلى إفناء الينبوع البشري.

ت– المحافظة على استمرار الحياة البشرية إلى ما شاء الله واجب شرعي.

ث– سلامة الجسد مصونة، ولا يجوز الاعتداء عليها، كما لا يجوز المساس بها بدون مسوغ شرعي، وتكفل الدولة حماية ذلك.

ثامناً: نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر في 15 ديسمبر 1997، على أن «لكل فرد الحق في الحياة وفي الحرية وفي سلامة شخصه، ويحمى القانون هذه الحقوق»[3]. وتجدر الإشارة إلى أنه يقع على الدول مسئولية منع الممارسات الماسة بحق الإنسان في الحياة تنفيذاً لالتزاماتها بموجب المواثيق الدولية سالفة الذكر.

(1) المادة رقم (2) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

(2) المادة رقم (2) من إعلام القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام.

(3) المادة رقم (5) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.